

٢٥٣/٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧.

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

إن الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

١ - الموافقة ، بموجب هذا ، على اعتمادات يبلغ مجموعها ١٦٦٣٣٤١٥٠٠ من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية :

الباب	
	الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
٤٥٠٩٠٢٠٠ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً ٤٥٠٩٠٢٠٠
	مجموع الجزء الأول
	الجزء الثاني - الشؤون السياسية وشئون مجلس الأمن :
	أشططة صيانة السلم
٨٣٧٨٦٦٠٠ صيانة الشؤون السياسية وشئون مجلس الأمن : أشططة صيانة
٩٨٥٣٥٠٠	السلم ٨٣٧٨٦٦٠٠
٩٣٦٤٠١٠٠ إدارة شؤون نزع السلاح ٩٨٥٣٥٠٠
	مجموع الجزء الثاني
	الجزء الثالث - الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار
٢٥٦٠٦٨٠٠ الشؤون السياسية والوصاية وإنهاء الاستعمار ٢٥٦٠٦٨٠٠
	مجموع الجزء الثالث
	الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية
٢٥٢٦١٠٠ أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية) ٢٥٢٦١٠٠
٣٨١٤٠٠٠ مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ٣٨١٤٠٠٠
٤٢٣٠٣٠٠ مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٤٢٣٠٣٠٠
٦٦٥١٠٠ مكتب اتصال اللجان الإقليمية ٦٦٥١٠٠
٥٤١٦٠٧٠٠ إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ٥٤١٦٠٧٠٠
٢٠٢١٨٣٠٠ إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ٢٠٢١٨٣٠٠
٤٣٨٧٧٠٠ مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ٤٣٨٧٧٠٠
١٠٠٧٨٠٠ الشركات عبر الوطنية ١٠٠٧٨٠٠
٢٦٧٦٧٩٠٠ اللجنة الاقتصادية لأوروبا ٢٦٧٦٧٩٠٠
٢٤٨١٨٤٠٠ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٢٤٨١٨٤٠٠
٤٥٢٩٣٧٠٠ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٤٥٢٩٣٧٠٠
٤٨١٦٦٣٠٠ اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٤٨١٦٦٣٠٠
٣٣٧٠٧٥٠٠ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ٣٣٧٠٧٥٠٠
٦٠١٣٥٣٠٠ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٠١٣٥٣٠٠
٨٠٤١٣٠٠ مركز التجارة الدولية ٨٠٤١٣٠٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

الباب

١٠ ١٤٢ ٤٠٠	برنامـج الأمم المتـحدة للبيـئة	-	١٨
٨ ٦١٠ ٤٠٠	مرـكـز الأمـم المتـحدـة لـلـمسـطـنـات البـشـرـية (المؤـئـل)	-	١٩
٦ ٢٩١ ٢٠٠	الـرقـابة الدـولـية عـلـى المـدـخـرات	-	٢٠
٣٤ ٤٨٥ ٢٠٠	مـفـوضـيـة الأمـمـ المتـحدـةـ لـشـؤـونـ الـلاـجـئـين	-	٢١
٥ ٧٠٨ ٣٠٠	مـكـتبـ الأمـمـ المتـحدـةـ لـتـسـقـيقـ عمـلـيـاتـ الإـغـاثـةـ فـيـ حـالـاتـ الكـوارـث	-	٢٢
١١ ٦٧٥ ٤٠٠	حقـوقـ الإنسـانـ	-	٢٣
٢٩ ٢٧٧ ٢٠٠	الـبـرـنـامـجـ العـادـيـ لـلـتـعـاـونـ التـقـنيـ	-	٢٤
٤٦٣ ٢٠٠ ٧٠٠	مجـمـوعـ الجـزـءـ الرـابـعـ		
	الجزـءـ الخـامـسـ - العـدـلـ وـالـقـانـونـ الدـولـيـانـ		
١٠ ٥٠٠ ٨٠٠	محـكـمةـ العـدـلـ الدـولـيـ	-	٢٥
١٥ ٨٩٦ ٥٠٠	الأـشـطـةـ القـانـونـيـةـ	-	٢٦
٢٦ ٣٩٧ ٠٠٠	مجـمـوعـ الجـزـءـ الخـامـسـ		
	الجزـءـ السـادـسـ - الإـعـلامـ		
٧٥ ٦٦٨ ٩٠٠	الـإـعـلامـ	-	٢٧
٧٥ ٦٦٨ ٩٠٠	مجـمـوعـ الجـزـءـ السـادـسـ		
	الجزـءـ السـابـعـ - خـدـمـاتـ الدـعـمـ المـشـترـكـةـ		
٣٢١ ٩٩٣ ٤٠٠	الـإـدـارـةـ وـالـتـنـظـيمـ	-	٢٨
٢٨٨ ٨٢٣ ٦٠٠	خـدـمـاتـ الـمـؤـمـرـاتـ وـالـمـكـتـبـةـ	-	٢٩
٦١٠ ٨١٧ ٠٠٠	مجـمـوعـ الجـزـءـ السـابـعـ		
	الجزـءـ الثـامـنـ - مـصـرـفـاتـ خـاصـةـ		
١٦ ٧٥٨ ٦٠٠	إصـدـارـ سـنـدـاتـ الأـمـمـ المتـحدـةـ	-	٣٠
١٦ ٧٥٨ ٦٠٠	مجـمـوعـ الجـزـءـ الثـامـنـ		
	الجزـءـ التـاسـعـ - الـاقـطـاعـاتـ الـإـلـزـامـيـةـ مـنـ مرـتـبـاتـ الـمـوـظـفـينـ		
٢٧٥ ٤١٦ ٨٠٠	الـاقـطـاعـاتـ الـإـلـزـامـيـةـ مـنـ مرـتـبـاتـ الـمـوـظـفـينـ	-	٣١
٢٧٥ ٤١٦ ٨٠٠	مجـمـوعـ الجـزـءـ التـاسـعـ		
	الجزـءـ العـاـشـرـ - النـفـقـاتـ الرـأسـيـةـ		
٣٠ ١٤٥ ١٠٠	الـتـشـيـيدـ وـالـتـعـدـيلـاتـ وـالـتـحـسـينـاتـ وـأـعـمـالـ الصـيـانـةـ الرـئـيـسـيـةـ لـأـماـكـنـ	-	٣٢
٣٠ ١٤٥ ١٠٠	الـعـملـ		
	مجـمـوعـ الجـزـءـ العـاـشـرـ		
	الجزـءـ الحـادـيـ عـشـرـ - منـحـ خـاصـةـ		
٦٠٠ ٠٠٠	منـحةـ لـمـعـهـدـ الأـمـمـ المتـحدـةـ لـلـتـدـرـيـبـ وـالـبـحـثـ	-	٣٣
٦٠٠ ٠٠٠	مجـمـوعـ الجـزـءـ الحـادـيـ عـشـرـ		
١ ٦٦٣ ٣٤١ ٥٠٠	المـجـمـوعـ الـكـلـيـ		

٢ - الإذن للأمين العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

٣ - إدارة مجموع الاعيادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في شتى أبواب الميزانية كوحدة واحدة تحت إشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة :

٤ - إدارة الاعيادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ٢٤ من الجزء الرابع وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة ، إلا أن تحديد الالتزامات وفترة سريانها يخضعان لإجراءات التالية :

(أ) بقاء الالتزامات المعقودة خلال فترة السنين الحالية لخدمات الأفراد سارية في فترة السنين التالية ، شرطية أن تتم تعينات الخبراء المعينين قبل انتهاء فترة السنين الحالية ، وألا تتجاوز الفترة الكلية التي تنطويها الالتزامات المعقودة لهذه الأغراض والمحسوبة على موارد فترة السنين الحالية أربعة وعشرين شهر عمل :

(ب) بقاء الالتزامات المعقودة للزمالة في فترة السنين الحالية سارية لحين تصفيتها ، شرطية أن يكون المسفيد من الزمالة قد رشح من جانب الحكومة الطالبة لها وقبل من المنظمة . وأن يكون قد أرسل كتاب رسمي بتخصيص الزمالة للحكومة الطالبة لها :

(ج) بقاء الالتزامات المتعلقة بعقود أو أوامر شراء للوازم أو معدات مسجلة في فترة السنين الحالية سارية لحين دفع المبالغ المستحقة عليها للمتعاقد أو البائع ، ما لم تلغ :

٥ - بالإضافة إلى الاعيادات التي أقرت بمقتضى الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد مبلغ ١٩ ٠٠٠ دولار لكل سنة في فترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ يؤخذ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة ، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط والمعدات للمكتبة ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم بما يتمشى مع أهداف هذه الهبات وشروطها :

٦ - بالإضافة إلى الاعيادات التي أقرت بمقتضى الفقرات ١ إلى ٥ أعلاه ، يعتمد بوجه خاص مبلغ ٢٤ مليون دولار لسنة ١٩٨٦ لتمويل قرض إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية . يوضع هذا المبلغ في حساب خاص تدفع منه نفقات العمليات الأولية للوكالة الجديدة لسنة التقويمية ١٩٨٦ ، وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٤/٩٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ . وستقيد في الحاسب الدائن من الحساب الخاص مدفوعات السداد التي تدفعها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

المجلسة العامة
١٢٢
١٨
كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

إن الجمعية العامة

تقرر ، بالنسبة لفترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وبالبالغ مجموعها ٦٠٠ ٤٦٥ ٣١٧ من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك على النحو التالي :

باب الإيرادات (دولارات الولايات المتحدة)

الجزء الأول - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية
من مرتبات الموظفين

١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ...	٤٨٥ ٥٠٠
مجموع الجزء الأول	٤٨٥ ٥٠٠

باب الإيرادات

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجزء الثاني - الإيرادات الأخرى

الإيرادات العامة ٢٨٥٧٠ ٠٠	-	٢
الأنشطة المدورة للدخل ٩٤١٠ ١٠٠	-	٣
مجموع الجزء الثاني ٣٧٩٨٠ ١٠٠		
المجموع الكلي ٣١٧٤٦٥ ٦٠٠		

٢ - تقيد الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ :

٣ - تسديد المصرفوفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة ، وللخدمات المقدمة إلى الزوار ، ولخدمات تقديم الطعام والخدمات ذات الصلة ، ولإدارة المرأب ، ولخدمات التلفزيون ، ولبيع المطبوعات ، وهي مصرفوفات لم توفر لها مخصصات في اعتمادات الميزانية من الإيرادات الآتية من هذه الأنشطة :

٤ - تقيد الإيرادات الآتية من سداد القرض المقدم إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والذي اعتمد له بصفة خاصة مبلغ ٢٤ مليون دولار وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من القرار ألف أعلاه ، تحت باب الإيرادات ٢ (الإيرادات العامة) لعام ١٩٨٧ .

الجلسة العامة
١٢٢
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٦

إن الجمعية العامة

تقرير ، بالنسبة لسنة ١٩٨٦ :

١ - أن تموّل ، وفقاً للإمدادين ٥ - ١ و ٥ - ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة ، الاعتمادات المدرجة في الميزانية وبالبالغ مجموعها ٨٦٠ ٠٩٨ ٨٥٠ من دولارات الولايات المتحدة والمذكورة من مبلغ قدره ٨٣١ ٦٧٠ ٧٥٠ في الميزانية والبالغ مجموعها ٨٦٠ ٠٩٨ ٨٥٠ من دولارات الولايات المتحدة والمذكورة من مبلغ قدره ٨٣١ ٦٧٠ ٧٥٠ من دولارات الولايات المتحدة ، يمثل نصف الاعتمادات الموقّع عليها لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بموجب الفقرة ١٤ من القرار ألف أعلاه ، وبمبلغ ٢٤ مليون دولار لعام ١٩٨٦ فقط بموجب الفقرة ٦ من القرار ألف أعلاه . بالإضافة إلى الإيرادات المنقحة من غير الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ منقوصاً منها مبلغ ٣٠٠ ٣٠٠ من دولارات الولايات المتحدة^(٥٨) ، والاعتمادات المنقحة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ منقوصاً منها مبلغ ٢٠٠ ٢٠٠ من دولارات الولايات المتحدة^(٥٩) . وسداد مبلغ مليون من دولارات الولايات المتحدة وهو يمثل الالتزام المعقود في عام ١٩٨٤ بموجب أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، وذلك على النحو التالي :

(٥٨) انظر القرار ٤٠/٢٣٩ بـ .

(٥٩) انظر القرار ٤٠/٢٣٩ ألف .

(أ) مبلغ ١٨٩٠٠٥٠ دولاراً ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة من غير الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومن غير الإيرادات الآتية من سداد القرض المقدم إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، المافق عليها لفترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بموجب القرار باء أعلاه :

(ب) مبلغ ٨٤١٠٨٠٠ دولاراً ، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٠ ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ :

٢ - أن يخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معادلة الضرائب ، بقيمة إجمالية تبلغ ٤٥٠٦٧٤ من دولارات الولايات المتحدة ، وتتألف من :

(أ) مبلغ ١٣٩٧٤٢٧٥٠ دولاراً ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، المافق عليها لفترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بموجب القرار باء أعلاه :

(ب) مبلغ ٩٣١٧٠٠ دولاراً ، يمثل الزيادة في الإيرادات المنقحة الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنين ١٩٨٤ - ١٩٨٥^(٥٨) .

الجلسة العامة ١٢٢ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

() النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٥٠ ،

حيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية مبلغ

٧٥ ... دولار :

٣ - عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي () النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٢٢) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية مبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار :

(ج) أية التزامات في فترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لا تتجاوز مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار يقرر الأمين العام أنها لازمة للتداريب الأمنية المشتركة بين المنظمات وفقاً للفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ :

٤ - تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين والثانية والأربعين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، بالإضافة إلى الظروف المتعلقة بها ، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات :

٥ - تقرر أن يقوم الأمين العام ، إذا شئت ، نتيجة لقرار يتخذ مجلس الأمن ، التزامات تتعلق بصيانة السلم والأمن يتتجاوز مجموعها المقدر ١٠ ملايين دولار ، إما قبل الدورة الحادية والأربعين أو بين الدورتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين

٤٠/٢٥٤ - النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام ، رهنًا بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وبراعة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بالدخول في التزامات في فترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنين أو بعدها ، شريطة أن تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي :

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بصيانة السلم والأمن :

(ب) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بالنفقات التي تنشأ عن :

١ - تعيين القضاة المخصصين () النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٣١) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الإجمالية ٢٥٠٠٠ دولار :

٢ - تعيين المساعدين () النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٣٠) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء